

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٥٠٣٣

لصيانة ودعم نظام (TR069) CPE WAN MANAGEMENT SYSTEM

لزوم هيئة أوجيرو



القسم الأول الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ مع كافة التعديلات اللاحقة به، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.
عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: تحديد الصيغة وموضوعها

إن الغاية من هذا الشراء هو القيام بما يلي:
تأمين أعمال الدعم والصيانة العائدة لتجهيزات نظام CPE WAN MANAGEMENT SYSTEM (TR069)، وتبويب البرامج وتحديثها، وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة بهذا الدفتر.

- الملحق رقم ١: عنوان العارض.
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح / التعهد.
- الملحق رقم ٣: مستند ضمان العرض.
- الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض/حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٦: المواصفات الفنية.
- الملحق رقم ٧: نموذج الأسعار.

تعتبر المواصفات الفنية والملحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار، بواسطة الظرف المختوم، وهي تتألف من مجموعة واحدة.
٢. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للسنوات الثلاث والنصف.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ١٣ أدناه، أعيدت الصيغة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصّت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام، يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (١) و (٢).

أولاً: الغلاف رقم (١): الوثائق والمستندات الادارية والفنية:

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوَّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدق من كاتب عدل.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المرقمة من (٣) الى (١٣) أصلية أو صورة طبق الأصل عنها، على أن لا يزيد تاريخ صلاحيتها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وهذه المستندات هي:

أ- الشروط العامة الإدارية

1. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).
2. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية لا غير) وخالياً من كل تحفظ، ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض و برفع السرية المصرفية.
3. إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).
4. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
5. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع أو من يمثلهم قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
6. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه قام بتسديد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
12. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13. تصريح من العارض يبين فيه صاحب / أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعى او معنوي).
14. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب / أصحاب الحق الاقتصادي.
15. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع هيئة أوجيرو: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
16. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
17. ضمان العرض المحدد بموجب المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاص هذا.
18. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٥) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
19. إيصال صادر عن هيئة أوجيرو بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
20. دفتر الشروط ممهور وموقع من المفوض بالتوقيع عن العارض، على جميع صفحاته دون أي تعديل على النص المطبوع. إن توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتفقد بأحكامها والالتزام بها وتنفيذها بدون أي تحفظ.

21. التزام العارض فور تقديمه العرض برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

22. الإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها العارض والملتزم من خلال تلك الواردة في دفتر الشروط الخاصة وتنفيذه الاعمال المطلوبة، وتوقيع NDA، والتزام الملتزم بعدم استخدام أو تسريب أي بيانات أو معلومات بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.

❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فضّ العروض.

23. في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1. لائحة بأسماء الأخصائيين الفنيين الذين سيتولون اعمال الصيانة للتجهيزات المطلوبة مع نسخ عن سيرهم الذاتية (CV) على أن يكون لديهم الخبرة الوافية .

2. توفير جهاز بشري مؤهل ذات خبرة عالية، مؤلف من شخصين على الأقل.

3. شرح تفصيلي لأعمال الصيانة والدعم ومستوى الخدمة SLA .

4. تعهد بعدم تبديل أي أخصائي تمت الموافقة عليه للعمل على تنفيذ المشروع قبل تقديم السيرة الذاتية للأخصائي الآخر وأخذ موافقة الإدارة مسبقاً.

5. تعهد بتأمين أعمال الصيانة فترة ٢٤/٢٤ ساعة سبعة أيام في الاسبوع.

6. تعهد بتصليح الأعطال الناتجة عن تنفيذ الأعمال المطلوبة (في حال حدوثها) في أي مركز على أن تكون كافة التكاليف على عاتق الملتزم (أجرة النقل، قطع الغيار، اليد العاملة... الخ)

7. تعهد بالالتزام بالسعر المقدم ضمن هذه المناقصة للقيام بأعمال الدعم والصيانة للسنتين التي تلي فترة الالتزام والذي سوف يجري عقد على أساسها بالقيمة المحددة لكل سنة على حدة.

8. تعهد من العارض بعدم اختراق أو قرصنة للشبكة المعلوماتية وكافة تجهيزاتها من قبل أي جهة معنية بالأعمال موضوع التلزم سواء ميدانياً أو من خلال التحكم عن بعد.

- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهوره من الجهة الصادرة عنها.

ثانياً: ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار)

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار بحسب نموذج الأسعار الوارد ضمن (الملحق رقم ٧) والمرفق بدفتر الشروط هذا، ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، بما في ذلك أجرة اليد العاملة، تيويم البرامج وقطع الغيار المستبدلة، وعليه أن يقدم سعره (بالدولار الأميركي) مفصلاً أي السعر الإفرادي مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، ويرفض بالتالي العرض ككل.

لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و/ أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

مقارنة الاسعار

إن هذه المناقصة مبنية على أساس الكلفة الإجمالية للسنوات الثلاثة والنصف ويعتبر السعر الأنسب بين العارضين على أساس السعر الأدنى لمجموع السنوات الثلاث والنصف لأعمال الصيانة والدعم المطلوبة، على أن يكون الالتزام الأولي لمدة سنة ونصف وفقاً للمادة (١٩) من هذا الدفتر، ويبقى للإدارة حرية توقيع العقود اللاحقة إذا ارتأت ذلك ، وهي في حل اتجاه العارض الرابع من أي التزام يوجبها التوقيع.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض

يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمّن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها.

يذكر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة

1. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو، مختوم ومعلنون بإسم "هيئة أوجيرو" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

2. تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الإعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا تقدّم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

3. لا يفتح أي عرض تتسلمه هيئة أوجيرو بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

4. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض. على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملف التلزم.

يمكن لهيئة أوجيرو، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض

1. إن مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي ٦٠ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يُمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه هيئة أوجيهو قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض

- يُحدد ضمان العرض بقيمة \$/٢,٠٠٠ (فقط ألفان دولار أميركي لا غير). تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض هي بإضافة ٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض. يُقدّم ضمان العرض باسم هذا التلزم ولصالح هيئة أوجيهو. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيهو لقاء إيصال يُضمّ إلى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب. لا يُقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: فتح وتقييم العروض

- تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - فتح الغلاف رقم (١) (المستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيهو وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
 - تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
 - تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
 - تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
 - يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص المايوروس المقدمة وتقييمها.

- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
- ترفض لجنة التلزم العرض:
 - إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
 - إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
- تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١١: قواعد قبول العرض الفائق (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل هيئة أوجيرو العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ. تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب. يُبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ث. يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ. اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم هيئة أوجيرو بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو العقد خلال مهلة ١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو عليه.
6. لا تتخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لهيئة أوجيرو أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٢: إجراءات الاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ١٣: الأنظمة التفضيلية

تُعطى اللوازم ذات المنشأ الوطني أفضلية بنسبة ١٠ % وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة ١٤: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام وقيّمته التقديرية وأنه يثير مخاوف جدية لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يحق لهيئة أوجيرو إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: دفع الطوابع والرسوم والضرائب

إن كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة. 



يُسَدَّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٩: مدة الإلتزام

- خُددت مدة هذا الإلتزام بسنة ونصف مقسّمة إلى مرحلتين على النحو التالي:
- المرحلة الأولى: تُبرم بموجب عقد أول، مدته ستة أشهر، تبدأ اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن توقيع العقد.
 - المرحلة الثانية: تُبرم بموجب عقد ثانٍ، مدته سنة واحدة، تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة العقد الأول المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.
- يمكن لهيئة أوجيرو تجديد هذا الإلتزام لمدة أقصاها سنتان إضافيتان بالشروط والاسعار نفسها، على أن يتم توقيع عقد منفصل على أساس القيمة المحددة في عرض الاسعار لكل سنة على حدة.
- وعليه تعتبر كل هذه العقود جزءاً مكملاً لهذا الإلتزام، وتطبق عليهما سائر الأحكام والشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة ٢٠: تمديد مهلة العقد

1. على الملتزم أن يقوم بتنفيذ الاعمال المطلوبة خلال فترة العقد وتحسب تلك الفترة من تاريخ نفاذ العقد.
2. إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفاً تؤخر التسليم عن الوقت المحدد في المادة ١٩ أعلاه، يجب عليه أن يقدم إشعاراً خطياً إلى هيئة أوجيرو عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ وقوعها، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لاستمرارها، وعلى هيئة أوجيرو تقييم الحالة خلال مدة أقصاها ١٠ أيام بعد استلامها للإشعار، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم، ويتم في هذه الحالة التصديق على التمديد من قبل الطرفين عن طريق تعديل العقد.
3. باستثناء حالة التمديد المبرر وفقاً للفقرة الثانية أعلاه، وحالة الظروف القاهرة، فإن أي تأخير في الأداء والزامات التسليم والانجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير كما وقد تستوجب فسخ العقد.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:
 - أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد.
 - ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
 - ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال.
 - ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.
 - ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من هيئة أوجيرو.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تعديل الكميات وتعديل العقد

1. لهيئة أوجيرو، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة أو النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان لكامل البنود المعدلة.

أوجيرو
المديرية العامة

نسبة ٢٠% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

2. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.

تستلم الأعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدّد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها.

الاستلام المؤقت: عند نهاية كل ثلاثة أشهر، تقوم لجنة الاستلام بالتأكيد على الأعمال الشهرية المنفذة، والواردة ضمن التقرير الفصلي الموقع من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات والتي تبين كافة الأعطال التي حصلت خلال كل شهر، ومطابقتها للشروط الفنية المطلوبة، ويتم بعد ذلك إعداد محضر بالإستلام المؤقت.

الاستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة ٢٤: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، وذلك بموجب فواتير فصلية متساوية بنسبة ٥٠% من قيمة الالتزام في نهاية كل ثلاثة أشهر للمرحلة الأولى، و ٢٥% من قيمة الالتزام في نهاية كل ثلاثة أشهر للمرحلة الثانية اعتباراً من تاريخ بدء العقد مقسمة كما يلي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة الفصلية، مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الأعمال المنفذة خلال فصل معين، وذلك بناءً على محضر الاستلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي، كما يمكن استبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٥: ضمان حسن التنفيذ

تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد الإجمالية.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الاستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن مديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة أوجيرو.

المادة ٢٦: فترة الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد شهراً واحداً من تاريخ انتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الملتزم حسن سير التجهيزات الخاضعة للصيانة والدعم وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة شاملة قطع الغيار واليد العاملة وتبوييم البرامج، وعليه تأمين الدعم الفني والصيانة الدورية والتدخل في موقع العمل فور التبليغ عن الأعطال واستبدال جميع التجهيزات العائبة و غير الصالحة للاستعمال خلال فترة وجيزة مع عدم الاعتراض

والادعاء تحت اي مبرر او سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٧ أدناه.

المادة ٢٧: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.
إذا امتنع الملتزم عن إنجاز أو تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في المادة ١٩ من هذا الدفتر، يحق لهيئة أوجيرو حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ١% (واحد بالآلف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في التسليم حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.
وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق لهيئة أوجيرو فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٨: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

يحق لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وفقاً لما يلي:

أولاً: فسخ العقد بسبب نكول الملتزم

1. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا أو بالموصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء الحكمي للعقد

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
2. يجوز لهيئة أوجيرو إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: فسخ العقد بسبب الممارسات الاحتيالية وفقدان الأهلية

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

في حال فقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.



رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- في جميع حالات الفسخ المذكورة أعلاه، يجب على الملتزم أن يوقف العمل فور نفاذ الفسخ وأن يؤمن موقع العمل وأن يغادره فوراً.
- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان

إذا تَرَتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لهيئة أوجيرو اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوة القاهرة

إن "الظروف القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة الملتزم، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن.

لا يخضع الملتزم لمصادرة ضمان حسن التنفيذ أو غرامات التأخير نتيجة التقصير إلى المدى الذي يكون فيه تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن الظروف القاهرة، إلا أنه يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدَّر على الملتزم القيام بأيٍّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

على الملتزم أن يقوم بإشعار هيئة أوجيرو خطياً فور حدوث ظرف القاهرة وأسبابه، وأن يوضح في إشعاره الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخر في الوفاء به، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفظ.

على الملتزم في حالة حدوث ظرف قاهر أن يتابع أداء التزاماته بموجب العقد في حدود ما يسمح به ظرف القاهرة، أو أن يبحث عن وسائل أخرى لا يمنعها ظرف القاهرة لأداء هذه الالتزامات إلا إذا طلبت منه هيئة أوجيرو خطياً غير ذلك.

المادة ٣٢: القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

٨ - تمديد ٢٠٢٥

بيروت في

الرئيس المدير العام لهيئة أوجيرو

المهندس أحمد بسام عويدات



عنوان العارض

إسم الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

صندوق بريد :

البريد الالكتروني:

بيروت في
التوقيع والختم

**تصريح / تعهد
للإشتراك في المناقصة العمومية**

أنا الموقع أدناه.....
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
 المتخذ لي محل إقامة.....
 منطقة.....
 حي..... شارع..... ملك.....
 رقم الهاتف..... مكتب..... فاكس.....
 البريد الإلكتروني:.....
 اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم
 التي تسلمت نسخة عنها.
 واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
 الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في
 دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
 وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمجموعات التالية:

 كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم
 ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
 كما نلتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك
 لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.
 وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :
 التوقيع

بيروت في
التوقيع والختم

طوابع بقيمة مليون ليرة

ضمان العرض

نحن الشركة _____:

نرفق طيه

☐ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /٢,٠٠٠\$ (فقط ألفان دولار أميركي لا غير) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

☐ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض. كضمان عرض بحسب المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٠١٠٤-٢.

بيروت في
التوقيع والختم

كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجان هيئة أوجيهو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /

/ فقط، بناء للأمر السيد

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع

عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو

الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه

به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع

منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد

..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي

حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا .

كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي

مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة)

او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او

الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات

المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

المواصفات الفنية



Technical Specifications

Warranty, Support, and Professional Services
for
CPE WAN MANAGEMENT PLATFORM

A handwritten signature in black ink, appearing to read "M. Chait", located in the bottom right corner of the page.

OGERO – Technical Specifications for Tr069 Management System

1. Overview

OGERO has deployed CPE WAN Management platform to manage and provision CPE devices, enable firmware upgrades, and support customer/management portals. To ensure optimal performance and continuous service, the Customer seeks a partner capable of providing comprehensive technical support, platform enhancements, troubleshooting, and integration services over a period of one year.

Ardoc

AAK

2. Scope of Work

2.1 Scope and Requirements

The selected vendor shall provide warranty, support, and professional services covering the following areas:

2.2 Warranty and Support

- Provision of warranty and software support for the **Axiros ACS** platform.
- Ongoing support and maintenance for the **Ceitcon Integration Platform**.
- Resolution of firmware upgrade issues across different CPE models within the same software version.
- Support for both **Customer Portal** and **Management Portal** functionalities.
- Emergency/critical issue support with defined SLAs.
- Periodic health check and performance optimization of the overall platform.
- Support updates and patches to protect sensitive subscriber data masking and privacy mechanisms

2.3 Professional Services

- Development of new integration scripts for ONT (Optical Network Terminal) devices.
- Implementation of auto reprovisioning features to enhance automation.
- Integration with third-party Business Intelligence (BI) tools.
- Onboarding and integration of new CPE device models into the platform.
- Testing and troubleshooting of CPE integration and interoperability issues.
- Provide continuous support for multi-vendor and multi-service CPEs (ADSL, VDSL2, FTTH/GPON, LTE, etc.).
- Maintain capability to integrate new CPE models quickly and efficiently.
- Ongoing support for zero-touch provisioning workflows to reduce manual intervention.
- Maintain auto-reprovisioning features when devices lose configuration or during replacements.
- Troubleshoot and resolve issues related to provisioning failures
- Maintain APIs for integration with self-service portals and apps.

2.4 Remote Management & Bulk Operations Support

- Support remote firmware upgrades, bulk configuration changes, and rollback mechanisms.



OGERO – Technical Specifications for Tr069 Management System

- Provide operational support for bulk operations on grouped devices, including fall-out handling in case of partial failures.
- Maintain advanced scheduling mechanisms for tasks such as firmware upgrades, configuration updates, and diagnostics

2.5 Diagnostics & Troubleshooting Support

- Maintain and update diagnostic GUI tools for OGERO staff.
- Support real-time and historical performance data retrieval from CPEs.
- Provide diagnostic tests and troubleshooting recommendations for issues related to WAN, Wi-Fi, LAN, and service quality.
- Support root cause analysis and actionable insights for recurring faults

2.6 High Availability & Scalability Support

- Maintain and support the redundant ACS deployment to ensure high availability and failover mechanisms are functioning as designed.
- Support scalability extensions (adding compute resources without service interruption) as subscriber base grows

2.7 Inventory & Reporting Support

- Ensure continuous operation of the Device Database and Inventory with accurate device information (status, firmware version, last contact time, etc.).
- Maintain powerful search and reporting capabilities for operational staff.
- Provide periodic reports on inventory health and device distribution

2.8 Backup, Restore & Business Continuity Support

- Provide operational support for backup & restore mechanisms to ensure configuration and software integrity.
- Support periodic recovery drills to validate backup effectiveness

2.9 Deliverables

The selected vendor shall provide, at minimum, the following deliverables:

1. **Warranty and Support Reports** – Monthly reports on incidents, resolutions, and system performance.
2. **Professional Services Outputs** – Delivered scripts, integrations, and configurations.
3. **Firmware Upgrade Resolutions** – Documented solutions and standard operating procedures (SOPs) for handling multi-model firmware upgrade issues.
4. **Platform Enhancements** – Implemented and tested auto reprovisioning features.
5. **BI Integration** – Successful integration with identified third-party BI tools.
6. **New CPE Onboarding** – Documented and tested integration of newly introduced CPE devices.
7. **Health Check Reports** – Quarterly reports covering platform stability, scalability, and performance.
8. **Emergency Response Logs** – Documentation of critical incidents and corresponding resolution activities.



3. Time Line

- **Service Period:** Continuous support throughout the engagement.
- **Health Checks:** Quarterly across the 1 year.
- **Bi-Annual Report:** Contractor shall provide bi-annual report about all activities being performed on the platform.

4. Vendor Qualifications

Vendors must demonstrate the following qualifications:

- Proven experience with in **Axiros ACS** support and customization.
- Experience with **Ceitcon Integration Platform** or equivalent middleware solutions.
- Track record in **CPE integration, firmware management, and TR-069/TR-369 protocols**.
- Technical expertise in ONT scripting and integration.
- Capability to integrate with third-party BI and analytics tools.
- Availability of certified technical support staff with relevant industry experience.
- Strong presence in the telecommunications sector with references from similar projects.

5. Proposal Submission Requirements

Vendors must submit a comprehensive proposal that includes:

1. **Executive Summary** – Overview of understanding and approach.
2. **Company Profile** – Legal name, registration, years in business, and telecom experience.
3. **Technical Approach** – Proposed methodology for support, warranty, and professional services.
4. **Team Composition** – Profiles of key staff who will be assigned.
5. **Work Plan** – Timeline with key milestones and deliverables across 3 years.
6. **Past Experience** – Relevant case studies and references.
7. **Services** – Warranty, support, and professional services.
8. **SLA Commitments** – Response and resolution timeframes.
9. **Risk Management** – Identification of potential risks and mitigation strategies.

6. Terms and Conditions

- All intellectual property rights arising from deliverables shall remain with OGERO.
- The selected vendor shall comply with the Customer's information security, confidentiality, and data protection policies.
- Vendors shall bear all costs related to the preparation and submission of proposals.
- The contract shall be governed by the laws of Lebanese jurisdiction.



لائحة الأسعار

Item	Price	VAT	Total with VAT	Wording
Support and Maintenance for period of Six Months				
Annual Support and Maintenance - First year				
Annual Support and Maintenance - Second year				
Annual Support and Maintenance - Third year				
<u>Grand Total</u>				